

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 197 سؤال - إلاتّخاذه في اللّغّة مَصْدَرٌ بِمَعْنَى حُصُولِ
الإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ يَعْمَلُهُ . فَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا لَا يَكُونُ صُنْعٌ وَلَا
عَمَلٌ فِي الْأَمَانَةِ السَّيِّئَةِ تَصِلُ لِيَدِ شَخْصٍ فِي حَالَةٍ وَقُوعِ مَالِ
الْجَارِ فِي بَيْتِ جَارِهِ فِيمَا إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ وَأَلْقَتِ الْمَالِ فِي
الْبَيْتِ الْآخَرَ مَثَلًا لِأَنَّ ذَلِكَ الْجَارَ لَمْ يَتَّخِذْ أَمِينًا عَلَى
الْمَالِ الْمَذْكُورِ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِهِ وَمَالِكِ الْأَمَانَةِ . فَإِذَا ذُنِ
الْقَاسِمُ مُبَايِنٌ لِلْمُقْسِمِ . الْجَوَابُ - الْمُعْقُودُ مِنَ الْإِتِّخَاذِ
لَيْسَ اتّخَاذَ مَالِكِ ذَلِكَ الشَّيْءِ حَصْرًا فَقَطْ بَلْ سِوَاهُ أَكَانَ
إِتِّخَاذُ مَنْ طَرَفِ مَالِكِ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا هِيَ الْحَالَةُ فِي
الْمَبْيَعِ الْمُعْقُودِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ وَفِي
الْمَأْجُورِ الْوَدِيعَةِ وَالْمُسْتَعَارِ وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ وَمَالِ
الشَّرَكَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ
أَمِينًا وَمُعْتَمَدًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمَّا مِنْ قِبَلِ الشَّرِيعَةِ كَمَا
هُوَ الْأَمْرُ فِي اللَّقْطَةِ وَفِي الْمَالِ الَّذِي أَلْقَتْهُ الرِّيحُ فِي بَيْتِ
الْجِيرَانِ . وَلَا شَكَّ بِأَنَّ هُذَا صَارَ مَالٌ فِي يَدِ شَخْصٍ بَدُونِ عَقْدٍ
وَلَا قَصْدٍ يَتَّخِذُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ ذَلِكَ الشَّخْصَ أَمِينًا أَيْ
يَأْمُرُهُ بِالْمُحَافَظَةِ كَيْ يَرُدَّهٗ أَخِيرًا إِلَى صَاحِبِهِ وَسِوَاهُ
أَجْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَمَانَةً بِعَقْدٍ الِاسْتِحْفَاطِ كَالْوَدِيعَةِ وَبِمَا
أَنَّ الْأَمَانَةَ لَا تَكُونُ بِعَقْدٍ الِاسْتِحْفَاطِ إِلَّا فِي الْوَدِيعَةِ (فَكَافُ)
التَّشْبِيهِ هُنَا زَائِدَةٌ أَمْ كَانَ أَمَانَةً ضَمِنَ عَقْدٍ آخَرَ
صَحِيحٍ أَوْ غَيْرِ صَحِيحٍ كَالْمَبْيَعِ الَّذِي قَبَضَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فِي
الْبَيْعِ الْبَاطِلِ وَالْمَأْجُورِ وَالْمُسْتَعَارِ وَالْمَرْهُونِ وَمَالِ
الْمُضَارَبَةِ وَمَالِ الشَّرَكَةِ وَالْمَالِ الْمَأْخُودِ مِنْ قِبَلِ الْوَكِيلِ
مِنْ جِهَةِ الْوَكَالَةِ . إِذْ أَنَّ الْمَأْجُورَ صَارَ أَمَانَةً ضَمِنَ عَقْدٍ
إِلَّا جَارَةً وَالْمَرْهُونَ ضَمِنَ عَقْدَ الرَّهْنِ وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ
وغيره ضَمِنَ عَقْدَ الشَّرَكَةِ وَالْوَكَالَةِ . يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ
التَّفْصِيلَاتِ أَنَّ عَقْدَ الْإِدَاعِ كَانَ لِأَجْلِ الِاسْتِحْفَاطِ فَقَطْ

وَالْأَمَانَاتُ الْأُخْرَى لَيْسَتْ لِمُجَرِّدِ الْإِسْتِحْفَاطِ أَيْ أَنْ
الْمَقْصُودَ وَالْأَصْلِيَّ فِيهِ لَيْسَ الْإِسْتِحْفَاطُ بَلْ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُهُ
فَالْأَمَانَةُ جُورٌ مَثَلًا وَإِنْ كَانَ أَمَانَةً فَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِيهِ
لَيْسَ الْحِفْظُ بَلْ تَمْلِيكُ وَالْحِفْظُ فِيهَا كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (607) تَبَعِيٌّ وَضَمَنِيٌّ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ . لِأَنَّ
حِفْظَ الْأَمَانَةِ جُورٌ لِإِتِّاعِ الْمُسْتَأْجَرِ مِنْهُ
وَسَوَاءٌ أَصَارَ أَمَانَةً فِي يَدِ شَخْصٍ بَدُونِ سَبْقِ عَقْدٍ وَقَصْدٍ مَا
كَمَالُ الْيَتِيمِ الْمَوْجُودِ فِي يَدِ الْأَبِ وَالْحَاكِمِ وَاللِّقْطَةِ السَّاتِي
وَجَدَهَا الْمُؤَلَّتَقِطُ فَحَفِظَهَا لِأَجْلِ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَى مَالِكِهَا . أَوْ
صَارَ أَمَانَةً فِي يَدِ رَجُلٍ بِلَا قَصْدٍ . فَكَمَالُ الْيَتِيمِ الْمَوْجُودِ فِي
يَدِ الْوَصِيِّ وَمَالُ الْوَقْفِ الَّذِي فِي يَدِ الْمُتَوَلِّيِّ وَالْعَيْنُ
الْمَوْجُودَةُ فِي يَدِ الْمُوصَى لَهُ بِإِلَانْتِفَاعٍ مِنْهَا أَمَانَةٌ وَلَيْسَتْ
وَدِيعَةً (الْبَحْرُ) . كَمَا لَوْ أَسْقَطَتِ الرَّيْحُ مَالَ أَحَدٍ عَلَى بَيْتِ
جَارِهِ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَنَظَرًا لِعَدَمِ وَجُودِ الْقَصْدِ وَالْعَقْدِ
لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعَةً - عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَلَا يَكُونُ
أَيْضًا لِقْطَةً لِلْعَلَامِ بِصَاحِبِهِ بَلْ يَكُونُ أَمَانَةً فَقَطْ وَلَفْظُ ()
كَمَا لَوْ . . .) هَذَا مِثَالٌ لِفَقْرَةِ (بَدُونِ قَصْدٍ وَعَقْدٍ . . .)
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ إِلَّا يَصَاحَاتِ السَّالِفَةِ بَيْنَ الْأَمَانَةِ الْوَدِيعَةِ
وَالْأَمَانَاتِ السَّائِرَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ . وَالْحَمْلُ فِي قَوْلِهِمْ
(الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ وَالْمُسْتَعَارُ أَمَانَةٌ وَالْأَمَانَةُ جُورٌ أَمَانَةٌ) مِنْ
قَبِيلِ حَمْلِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ كَالْحَمْلِ فِي قَوْلِهِمْ (كُلُّ
إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ) وَهُوَ حَمْلُ صَحِيحٌ وَأَمَّا عَكْسُهُ أَيْ حَمْلُ الْعَامِّ
عَلَى الْخَاصِّ كَالْقَوْلِ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ لَا يَجُوزُ . مَادَّةُ
الْاجْتِمَاعِ وَمَادَّةُ الْإِفْتِرَاقِ - يَجْتَمِعُ خُصُوصٌ كَوْنُ الشَّيْءِ
أَمَانَةً وَدِيعَةً فِي الْمَالِ الَّذِي